

قانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م في شأن

تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة والوقاية من أخطارها

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ ، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ، في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ ، في شأن الدفاع المدني والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ،
وعلى قانون الإحراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ ، بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ ، بشأن حماية البيئة وتمييزها ،
وبناء على ما عرضه وزير الكهرباء والماء ، وموافقة مجلس الوزراء ، وتصديق المجلس الأعلى للإتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي :

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

دولة الإمارات العربية المتحدة .
الوزارة : وزارة الكهرباء والماء .
الوزير : وزير الكهرباء والماء .

: السلطة المحلية المختصة في الإمارة المعنية أو
الوزارة الاتحادية المعنية .

السلطة المختصة

: الإدارة المختصة بالوزارة للبشر إف على تنظيم
ورقابة استخدام المصادر المشعة والوقاية من
اخطارها .

الإدارة المختصة

: هو تعرض البشر سواء العاملين أو المرضى أو
عموم الجمهور للإشعاعات المؤينة أو الموراد
المشعة . وقد يكون التعرض خارجيا أي ناشئا عن
مصادر مشعة موجودة خارج جسم الإنسان أو
داخليا نتيجة دخول المادة المشعة داخل جسم
الإنسان . وينقسم التعرض الإشعاعي إلى تعرض
عادي ناتج عن التشغيل العادي للمصدر المشع أو
تعرض كامن قد ينتج عن الحوادث الإشعاعية .
كذلك يصنف التعرض الإشعاعي إلى تعرض مهني
وطبي وتعرض عموم الجمهور .

التعرض الإشعاعي

: هو التعرض الذي يتكبده العامل بالمصناعات
المشعة للإشعاعات المؤينة خلال تاديته لمهام
عمله عمله وبسببه .

التعرض المهني

: هو التعرض للإشعاعات المؤينة الذي يتكبده
المريض كجزء من تشخيص مرضه أو علاجه .

التعرض الطبي

: هو التعرض للإشعاعات المؤينة الذي يتكبده أفراد
الجمهور ممن ليست لهم علاقة بالممارسة أو
المصدر المشع .

تعرض عموم الجمهور

: المسالك التي يمكن من خلالها المادة المشعة أن
تصل إلى الإنسان أو تشععه .

مسارات التعرض

: أي نشاط بشري يستحدث مصادر إضافية للتعرض
للأشعة ، أو مسارات التعرض ، أو يوسع نطاق
التعرض لـ محل أشخاصا إضافيين ، أو يعدل من
شبكة مسارات التعرض المنبثقة عن المصادر
القائمة على نحو يؤدي إلى زيادة تعرض ، أو
إحتمال تعرض البشر ، أو عدد الأشخاص
المعرضين .

: الإشعاعات المؤينة .

الإشعاعات

الإشعاعات الموزنية

: هي جميع الجسيمات المشحونة أو المتعادلة أو الأشعة الكهرماغناطيسية التي تؤدي إلى تآين المادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند سقوطها عليها، وتتضمن جسيمات ألفا وبيتا والنيوترونات والإلكترونات وأشعات جاما والأشعة السينية.

التآين : القدرة على إنتاج أزواج أيونية أو فقد إلكترون أو

أكثر عند تصادم الإشعاعات مع المادة.

مصادر الأشعة الموزنية

: المواد أو الأجهزة التي تصدر منها الإشعاعات الموزنية أو الأجهزة التي تستخدم لتعجيل مكونات الذرة.

النفائات المشعة

: مواد تحتوي على نويدات مشعة بتركيزات أو نشاطات إشعاعية بغض النظر عن حالتها الفيزيائية ولا يتوقع أن يكون لها أي استخدام وتحتجز بغرض الحد من معدلات انطلاقها إلى المحيط الحيوي.

الحادث الإشعاعي

: أي حادث قد يؤدي إلى تعرض أي شخص لجرعة من الأشعة الموزنية تزيد على المسموح به أو فقدان مادة مشعة أو جهاز أشعة.

العامل في مجال الإشعاع

: هو شخص يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة في مجال يتضمن شعاعات موزنية ، أو يؤدي عملا يتطلب تواجده في مكان تستخدم فيه مصادر مشعة.

المادة (٢)

تنشأ في الوزارة إدارة تختص بالإشراف على تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة والرقابة من أخصارها يطلق عليها " الإدارة المختصة " ويصدر بتطبيقاتها وإجراءات العمل بها وإختصاصاتها قرار من مجلس الوزراء ويتولى على الأخص ما يأتي :

١. إعداد القواعد التنظيمية اللازمة للتعامل الآمن مع مصادر الأشعة الموزنية ورفعها إلى الوزير لاستكمال إصدارها.

٢. التعاون مع السلطات المختصة في تنظيم الممارسات المتعلقة بالأشعة الموزنية وفي إصدار التراخيص المشار إليها في هذا القانون .

٣. التفتيش والمتابعة والرقابة على المصادر المشعة وإستخداماتها وذلك بالتعاون مع السلطة المختصة.

٤. الإشراف على برنامج تدريب وتأهيل الكوادر الفنية للجهات المنفذة لهذا القانون بالتعاون مع السلطات المختصة.

٥. إعداد خطة طوارئ لمواجهة الكوارث الإشعاعية على مستوى الدولة بالتعاون مع السلطات المختصة داخل الدولة وخارجها.

المادة (٣)

تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى (لجنة الرقابة من الإشعاع) برئاسة وكيل وزارة الكبرياء والماء وعضوية عدد من ذوي الاختصاص يمثلون الجهات التالية بناء على

ترشيحها :

- القوات المسلحة .
- وزارة الداخلية .
- وزارة النفط والثروة المعدنية .
- وزارة الصحة .
- وزارة الاعلام .
- مؤسسة الامارات للاتصالات .
- وزارة الزراعة والثروة السمكية .
- وزارة العدل .
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- وزارة العمل والشئون الاجتماعية .
- الهيئة الاتحادية للبيئة .
- الامانة العامة للبلديات .

- المجلس الاعلى للجمارك .

ولوزير أن يضم الى عضوية اللجنة من يراه من الجهات الحكومية الاتحادية او المحلية .

ويحدد الوزير نائب رئيس اللجنة .

ويكون مدير الإدارة المختصة بالوزارة عضوا في اللجنة ومقرها لها .

وللجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين لمساعدتها في القيام بأعمالها ومهامها دون أن يكون لهم حق التصويت في مداوالات اللجنة ، وتعرض اللجنة توصياتها على الوزير لإصدار القرارات اللازمة .

المادة (٤)

تختص اللجنة بما يلي :

- ١- تحديد المهام والمسئوليات الخاصة لكل سلطة مختصة بالدولة بما يخص تنفيذ احكام هذا القانون .
- ٢- اعتماد خطة طوارئ لمواجهة الكوارث الإشعاعية على مستوى الدولة بالتعاون مع الدفاع المدني والجهات المعنية الأخرى .
- ٣- اعتماد تنظيم الممارسات والقواعد واللوائح التنظيمية للوقاية من الإشعاع واية إضافات أو تعديلات عليها في ضوء التطورات العلمية والتقنية .
- ٤- اقتراح الرسوم المستحقة على التراخيص والأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون .
- ٥- إبداء الرأي والمشورة الفنية فيما يعرض عليها من موضوعات تحال إليها من رئيس اللجنة .

المادة (٥)

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بأي من الأعمال التالية دون الحصول على موافقة مسبقة من السلطة المختصة وترخيص من الإدارة المختصة :

- ١- استيراد أو تصدير أو نقل أو تخزين أو تشغيل أو تصنيع أو تداول مصادر الأشعة المؤينة .

- ٢- معالجة أو التخلص من النفايات المشعة الناجمة عن الأعمال والأنشطة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة .

- ٣- تركيب مصادر الإشعاع أو بناء منشآت أو مختبرات أو مستودعات لتداول مصادر الأشعة المؤينة أو تخزينها أو إجراء تعديل على مواقع أو مواصفات تلك المنشآت أو إنهاء العمل فيها .

المادة (٦)

تختص وزارة الصحة ودائرة الخدمات الطبية بديني والخدمات الطبية بالقوات المسلحة والشرطة كل في نطاق صلاحياته بمنح التراخيص للأنشطة المتعلقة بالمجالات الطبية بالتعاون مع الإدارة المختصة .

وتستتي الجهات الحكومية من شرط الحصول على الترخيص المشار إليه إذا حصلت على موافقة مجلس الوزراء على الأعمال التي ستمارسها .

المادة (٧)

تحدد الرسوم المستحقة على التراخيص والأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير .

المادة (٨)

يكون لموظفي الوزارة والسلطة المختصة والدوائر الحكومية المحلية بالإمارات الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بالإتفاق مع وزير الكهرباء والماء صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له في دائرة اختصاصهم.

المادة (٩)

يجب على المرخص له ما يلي :

١- اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة بشأن المصادر المشعة.

٢- الإبلاغ الفوري عن أي حادث إشعاعي .

وذلك كله وفقا لما تحدده القواعد والإجراءات التنظيمية بهذا الشأن.

المادة (١٠)

يعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (٥) من هذا القانون .

المادة (١١)

يعاقب كل من يخالف حكم البند (٢) من المادة (٩) بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم .

المادة (١٢)

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائة وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم البند (١) من المادة (٩) من هذا القانون .

المادة (١٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذة له .

المادة (١٤)

يحكم بمصادرة الأجهزة والمواد محل المخالفة المضبوطة ويؤزم المحكوم عليه بالنفقات المترتبة على المصادرة والتخلص منها ، كما يحكم بغلق الأماكن التي تكون محلا للمخالفة والتي لم تستوف الشروط المعتمدة ، ولا يصرح بفتحها إلا بعد استيفاء هذه الشروط وموافقة السلطة المختصة و الإدارة المختصة والنيابة العامة .

المادة (١٥)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، وتضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فيه في حالة العود .

المادة (١٦)

يجب على من يحوز أو يستخدم أي مصدر للأشعة المؤينة في تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقدم إلى السلطة المختصة و الإدارة المختصة للحصول على الترخيص اللازم ، وعليه أن يقوم بتوفيق أو ضاعه بما يتفق مع أحكام هذا القانون خلال تسعة أشهر من تاريخ العمل به .

المادة (١٧)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (١٨)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (١٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :
بتاريخ : ٢٢ شوال ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٦ يناير ٢٠٠٢ م